

والختان واجب وجعله غير واجب وجوب الفريضة
 وان كان شره اثموا به قيل وقال بايجابه في الرجل
 وهو بعد مه في الانثى في روايه مرجوحه **كتاب**
البيع لا يصح بيع صبي وان كان ممثرا وصحة با
 ذن ولبه او اجازة ولا بد من الايجاب والقبول
 ولو لم يعتبر ذلك وعنه اعتباره في غير النافله وبه قال
 وقيل وتقدم القبول على الايجاب لا يصح الصحة ومنه
 ان كان القبول بصيغة الطلب وصح النكاح مطلقا
 وقال سبطان النكاح وفي البيع روايات من غير فوف
 بين الطلب وغيره ولا يصح بيع عين بعينه وصح
 بيع الكلب والسرجين النجس والزيت المتنجس وقيل
 يستثنى الكلب المازون في اقتنائه والسرجين النجس
 عند وكل ما ينتفع به من النجاسات ولا يصح بيع ام
 والولد ويصح البيع والشر في المسجد وقال بخبره
 وبطلانه ولا يصح بيع الغائب ولا يحرم بالصفه في الجاه
 وصحة الباقيات فان لم يرق صف فباطل وصحة وا
 ثبت الخيار وان لم يكن معيبا وبه قال لكن اثبت
 الخيار في المعيب فقط في روايه المشهور **الطلاق**
 والروايه المتقدمه كافيه ولا خيار عند بقائهما
 على الصفه المتقدمه ولا يصح بيع الة الملاهي
 ولا ضمان على متلفها اطلاقا في ذيل منصفه الله و
 صح بيعها وضمن الواحدا لا مولفه ولا يثبت خيار

في شركه ولا مضاربه ولا يقصد فيه المفاوضه كالكتابة ولا
 الخلع والنكاح ويثبت خيار المجلس في كل معاوضه من بيع وتحويل
 وقال لا وبه قيل وخيار المشط جائز لهما ولا حد لهما ومدته
 ثلاثه ايام وقيل يتقدر بقدر الحاجة وقال بجواز الرجوع
 على الثلاثه ويثبت خيار المجلس في الصرف والسلم ولم يثبت
 وبه قيل وقال في روايه وتلف المبيع في مدة الخيار يوجب
 فسخ المبيع ورد الثمن ويعد هو من ضمان المشتري سؤ
 كان الخيار لهما اهل واحد هما وجعله موجبا للفسخ
 وان قبضه ان كان الخيار للبايع والزم المشتري بقيمته
 وقيل التلق قبل قبض المشتري من ضمان البايع ويعد
 من ضمان المشتري الا ان يثبت التلف في يده فيما يعاب عليه
 وفيما لا يعاب عليه من ضمان البايع بكل حال وقال التلق بعد
 قبض المشتري يوجب تضمنه القيمة في روايه اذا اختار
 الفسخ وفي اخرى يوجب عليه الثمن واعتاق البايع
 في زمن الخيار المشروطه نافذ واحتاق المشتري بسقط
 خياره وفي نفوذ الاقوال في انتقال الملك وفرق ابن
 سريج بين الموصى والمعسر ولم يفرقه وقيل ينفذ ان
 اجاز البايع وقال ينفذ مطلقا ويورث الخيار ومنعه
 وبه قال والغبن الذي لا يتغابن الناس بمثله لا خياره
 قيل يشتر ان يبلغ الثلث وبه قال بعض الخنا بله
 وقال بعضهم يعتق السنس **باب الرض بيع**
 المجلس الواحد بعضه ببعض متفاضلا باطلا ولا